(59)

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٨
رقم القرار : ١٤
سنة : ٢٠٠٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره- وسط بيروت يوم : الخميس الواقع في: ٢٠٠٦/٤/١٣

الموضوع : مشروع قانون يتعلق بمراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين .

المستندات :

- الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٢ منه .
- كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٥/ص تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ ومرفقاته

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندين المذكورين أعلاه ،
وبعد المداولة

قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المرفق بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٥/ص تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ المتعلق بمراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين وعلى مشروع مرسوم بإحالته على مجلس النواب وذلك وفقا للتعديلات المقترحة من قبل الوزراء بشأنه .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة التابعة لها
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت ، في ١٥/٤/٢٠٠٦

المحامي

مرسوم رقم ١٧٠٥٣

مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى مراجعة وتدقيق
حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين

الجمهورية
الدستور

س مجلس الوزراء ووزير المالية،

وزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ ،

يرسم ما يأتي :

إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى مراجعة وتدقيق
يات الأشخاص المعنويين والعموميين.

ئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٥ ايار ٢٠٠٦

الجمهورية
الوزراء
د السنيورة
المالية
جهاد ازعور

الامضاء: اميل لحود

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

مشروع قانون

تدقيق حسابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة
حادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة أو للمؤسسات العامة

قاً للأحكام المتعلقة بمرور الـزمن تخـضع حـسابات الإدارات العامـة
مؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة
للمؤسسات العامة مهما كان شكلها القانوني لإجراءات التدقيق والمراجعـة
قاً للقواعد الدولية للتدقيق (International Auditing Standards) اعتباراً
تاريخ إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف وذلك فـي ١٩٨٩/١١/٥
حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ وذلك في ما يتعلق بالمعاملات المالية المشمولة بهـذه
حسابات ونتائجها من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها وقيدها فـي
حسابات.

تناول إجراءات التدقيق والمراجعة وفقاً للقواعد الدولية للتدقيق المنـصوص
إليها في المادة الأولى من هذا القانون:

١- الموجودات والمطلوبات وقيدها في الحسابات.
٢- الإيرادات ومصادرها وقيدها في السجلات وإيداعها وتوريدها وفقـاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
٣- النفقات والصفقات مهما كانت تسمياتها وأنواعهـا ومهمـا كانـت مصادر تغطيتها (من داخل الموازنة أو من خارجها)، بواردات ذاتية أو بقروض داخلية أو خارجية، وفقاً للقوانين والأنظمـة المرعيـة الإجراء.
٤- الأشغال والتجهيزات المنفذة ومدى مطابقتها لدفاتر الشروط ومـدى صحة محاضر استلامها استلاماً مؤقتاً ونهائياً، ومدى تطبيق أحكـام دفتر الشروط وأحكام القوانين النافذة في حال تبين عنـد الاسـتلام المؤقت أو النهائي أن هنالك نواقص وعيوبـاً لا يمكـن إصـلاحها تشوب هذه الأشغال والتجهيزات.
٥- المساهمات والمساعدات ومدى التقيد بأحكام القانون في منحها ومدى تثبت الإدارة من أنها خصصت لتحقيق الغاية من إعطائها.

٦- تلزيم إدارة واستثمار المرافق العامة مهما كان شكل هذا التلزيم ومهما كانت صفة الملتزم وطرق دفع حصة الدولة.

٧- المتدخلين في عقد النفقات وإجراء التلزيمات من وسطاء وسماسرة وعملاء ومدى صحة صفتهم، ومدى انطباق أعمالهم المتعلقة بعقد النفقات على أحكام القوانين والأنظمة النافذة ومدى ارتباطهم بعاقدي النفقات في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة.

ز للحكومة التعاقد مع شركة دولية للتدقيق أو أكثر لإنجاز عملية التدقيق الواردة في المادة الأولى من هذا القانون بمهلة أقصاها سنة ونصف من تاريخ إصدار هذا القانون.

استناداً إلى هذا القانون يتمتع المدقق الذي ينفذ مهمة في إدارة رسمية بناء تكليف رسمي وحسب مندرجات هذا القانون بحصانة تمنع عنه التوقيف الاحتياطي ولا يجوز ملاحقته قضائياً إلا بقرار من مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بإذن بالملاحقة.

يخضع القرار للإذن بالملاحقة أو رفضه لمهلة شهر من تاريخ إبلاغ نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بكتاب خطي، فإذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الإذن واقعاً ضمناً.

ويخضع قرار المجلس للطعن أمام محكمة الاستئناف بمهلة ١٥ يوماً يلي التبليغ.

وتحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، لاسيما ما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الشركة أو الشركات الدولية للتدقيق وحقوق وموجبات الدولة والشركة أو الشركات ومندرجات العقد وأصول إعداد أية تقارير مرحلية أو نهائية وسوى ذلك من إجراءات وأصول، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل والمالية.

ة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسـباب الموجبـة

الوفاق الوطني الأحداث التي عصفت بلبنان على مدى خمسة عشر عاماً
عامة خلالها وانتهكت المحرمات، فوضعت الوثيقة حداً لهذا الانفلات
الدولة الحديثة والمبادئ التي يجب أن تبنى عليها.
ب عديدة ربما تكون اعترت مرحلة بناء الدولة وأدت إلى إثراء غير
على حساب المصلحة العامة، مما جعل الكثيرين من السياسيين والمواطنين
الاتهام إلى المسؤولين عن إدارة الدولة خلال الفترة المذكورة.
جلاء هذه القضية بإيفاء كل ذي حق حقه من جهة، وبمعاقبة كل مخالف أو
أو مهمل أو مقصّر من جهة ثانية، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق
اع حسابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات
التابعة للدولة أو للمؤسسات العامة لتدقيق شامل يتناول أداءها خلال الفترة
ثيقة الوفاق الوطني في الطائف ولغاية آخر عام ٢٠٠٤، بحيث يتناول هذا
ات والمطلوبات وقيدها في الحسابات:
ت وتوريدها
ميما كانت مصادر تمويلها
ات والمساهمات
ت ومدى انطباقها على القوانين والأنظمة النافذة
ين في الصفقات العمومية من عملاء ووسطاء وسماسرة
اء مزيد من الشفافية والحياد في إجراء عملية التدقيق الشامل المقترحة، نص
ن على الإجازة للحكومة التعاقد مع شركة دولية للتدقيق أو أكثر لإنجاز هذه

ن الحصانة المقترحة هي لضمان استقلالية المدقق في تنفيذ مهامه وعدم التعرض
من أي كان.
كومة، إذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون موضوع البحث،
%